Republic of Lebanon

Deputy Prime Minister

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

بيروت في 2023/11/10

الموضوع: مشروع قانون المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها

لقد وصلني مشروع القانون المرفق والمتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان بنسخته الأخيرة والمعد من قبل لجنة الرقابة على المصارف ومصرف لبنان.

الرجاء إدراج هذا المشروع على جدول مجلس الوزراء في أقرب فرصة ممكنة نظراً لأهميته القصوى في نطاق برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي ولضرورة ارساله الى مجلس النواب في أقرب وقت.

مع خالص التقدير والاحترام.

نائب رئيس حكومة تصريف الأعمال

د. سعادة الشامي

سرّي

مشروع القانون المتعلّق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها

التاريخ: 1 تشرين الثاني 2023

سرّي

قائمة المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة 4

المادة 1: التعاريف 4

المادة 2: أحكام تمهيدية 6

المادة 3: أهداف هذا القانون 6

المادة 4: نطاق تطبيق هذا القانون 6

الباب الثاني: الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف 7

المادة 5: تعريف الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف 7

المادة 6: موجبات أعضاء الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف لتجنّب تضارب المصالح 7

المادة 7: البدء بعملية إصلاح وضع المصرف أو التصفية 8

المادة 8: إبلاغ ونشر قرارات الهيئة المختصة 8

المادة 9: تمويل الهيئة المختصة 8

الباب الثالث: عملية التقييم المستقل 9

المادة 10: مبادئ التقييم وتعيين المقيّمين المستقلين 9

المادة 11: الإقرار بنتائج التقييم 9

الباب الرابع: عملية إصلاح وضع المصرف 10

المادة 12: معايير التعثر أو احتمال التعثر 10

المادة 13: أدوات إصلاح وضع المصرف 10

المادة 14: المبادئ العامة التي ترعى عملية إصلاح وضع المصرف 10

المادة 15: الخروج من وضعية "قيد الإصلاح" 11

الباب الخامس: صلاحيات الهيئة المختصة 11

المادة 16: صلاحيات الهيئة المختصة 11

الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف 13

المادة 17: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إصلاح وضع المصرف 13

الباب السابع: التعاون مع الهيئة المختصة 13

المادة 18: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المختصّة 13

الباب الثامن: المدير المؤقّت 14

المادة 19: تعيين المدير المؤقّت 14

المادة 20: مؤهلات المدير المؤقّت 14

المادة 21: صلاحيات المدير المؤقّت ومسؤولياته 14

الباب التاسع: عملية التصفية 15

المادة 22: أهداف التصفية 15

السرّي

المادة 23: قرار الشطب المؤدي الى التصفية 15
المادة 24: تعيين مصفٍ/لجنة تصفية 16
المادة 25: دور وصلاحيات المصفّي/لجنة التصفية 16
المادة 26: التراتبية في عملية التصفية 17
المادة 27: مطالبات الدائنين والمودعين 17
المادة 28: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية 17
المادة 29: المحكمة الخاصة 17
المادة 30: تمويل عملية التصفية 18
الباب العاشر: أحكام متفرّقة 18
المادة 31: خصائص التمويل الإسلامي 18
المادة 32: عدم إمكانية الطعن بقرارات الهيئة المختصة 18
المادة 33: عدم التقيّد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل 18
المادة 34: التعاون عبر الحدود 18
المادة 35: الحصانة القانونية 18
المادة 36: قانون السرية المصرفية 19
المادة 37: سريان القانون 19
المادة 38: مدى تطبيق قوانين وأنظمة أخرى 19
الباب الحادي عشر: أحكام إستثنائية 19
المادة 39: نطاق تطبيق الأحكام الإستثنائية 19
المادة 40: التعامل مع المصارف غير المتقيّدة بالمتطلبات الإحترازية الدنيا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية 20
المادة 41: البدء بعملية إصلاح وضع المصرف أو عملية التصفية 20
المادة 42: التقييم الإستثنائي للمصارف 20
المادة 43: تقديم خطة العمل 21
المادة 44: تقييم خطة العمل 22
المادة 45: تدابير إستثنائية لإصلاح وضع المصارف خلال المدّة الإستثنائية 22
المادة 46: المبلغ المحمي من ودائع العملاء بالعملات الأجنبية 23
المادة 47: قرار الشطب المؤدي الى التصفية خلال المدة الإستثنائية 23
المادة 48: التراتبية في عملية التصفية 24
الملحق رقم 1 25
تراتبية الأموال الخاصة والدائنين 25

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: التعاريف
لغايات تطبيق هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبيّنة تجاه كلّ منها:

- **الهيئة المصرفية العليا:** السلطة المنشأة بموجب القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9(تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).

- **الهيئة المختصة:** الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف.

- **لجنة الرقابة على المصارف**: الهيئة الرقابية المنشأة بموجب القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 وتعديلاته.

- **مصرف لبنان**: المصرف المركزي اللبناني.

- **ودائع العملاء**: الودائع (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف ويمتلكها العملاء) العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، غير مؤسسات القطاع المالي، والتي ليست مشمولة ضمن المطلوبات المستثناة.
تُستثنى من هذه الودائع:
  - الودائع داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها.
  - الضمانات النقدية والهوامش النقدية المعطاة كضمانة لقاء التسهيلات المموّلة (أي تسهيلات من داخل الميزانية)، بحدود المبلغ المستعمل من التسهيلات.

- **الأموال الخاصة:** تتألف من:
  - حقوق حمَلَة الأسهم العادية التي تشمل النتائج السابقة المدورة والإحتياطات وعناصر الدخل الشامل الأخرى وعناصر حقوق حملة الأسهم العادية الأخرى كما هو محدّد في الملحق رقم 1 (تراتبية الأموال الخاصة والدائنين).
  - الأموال الخاصة الأساسية الإضافية كما هو محدّد في الملحق رقم 1 (تراتبية الأموال الخاصة والدائنين).
  - الأموال الخاصة المساندة كما هو محدّد في الملحق رقم 1 (تراتبية الأموال الخاصة والدائنين).

- **تراتبية الأموال الخاصة والدائنين**: مرتبة كلّ من عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (كما هو محدّد في الملحق رقم 1) الواجب مراعاتها لجهة امتصاص الخسائر عند إصلاح وضع المصرف أو التصفية.

- **المطلوبات المستثناة**: المطلوبات المذكورة في الملحق رقم 1 والتي لن تخضع لتخفيض في القيمة أو للتحويل إلى أدوات رأسمالية.

- **مؤسسات القطاع المالي**: تشمل المؤسسات المقيمة وغير المقيمة التالية، أكانت مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف:
  - المصارف المركزية
  - المصارف والمؤسسات المالية للإنماء الدولية والإقليمية
  - المصارف
  - مؤسسات أخرى، وتضمّ:

سرّي

- المؤسسات المالية كما هي محددة بموجب المادة 179 من قانون النقد والتسليف والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان.
- شركات الإيجار التمويلي.
- كونتوارات التسليف المنظّمة بموجب المادتَين 183 و184 من قانون النقد والتسليف.
- مؤسسات الإقراض الصغير.
- غرف المقاصة.
- مؤسسات الوساطة المالية.
- مؤسسات الصرافة.
- الشركات التي تعنى بتحويل الأموال النقدية من خلال الوسائل الإلكترونية.
- صناديق الإستثمار.
- شركات التأمين.
- شركات الإستثمار، بما فيها الشركات القابضة والكيانات ذات الأغراض الاستثمارية الخاصة.
- أي مؤسسة أخرى توفّر خدمات مالية أو تمارس أنشطة مالية.

- **الهيئة المختصة أو الهيئة الرقابية في البلد الأم**: الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يتواجد المصرف الأم للفرع الأجنبي أو للمصرف التابع الأجنبي العامل في لبنان.

- **الهيئة المختصة أو الهيئة الرقابية في البلد المضيف**: الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يعمل الفرع أو المصرف التابع للمصرف الأم اللبناني.

- **قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان**: القانون رقم xxx تاريخ xxx.

- **عملية التصفية**: عملية تشمل بيع جميع موجودات المصرف، وتسوية مطلوباته، وتوزيع أي أموال متبقّية على المساهمين، وإقفاله نهائيا كمؤسسة قانونية.

- **القيمة الصافية للموجودات**: القيمة العادلة لموجودات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية) ناقص القيمة العادلة لمطلوبات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية).

- **المدفوعات المتوجّبة لموظفي المصرف**: مخصصات الموظفين الثابتة وتعويضات نهاية الخدمة.

- **المرتبة**: التراتبية من حيث امتصاص الخسائر في ما يتعلق بمختلف فئات الأموال الخاصة والمطلوبات عند تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف أو عملية التصفية.

- **المؤسسات المرتبطة**: مؤسسات القطاع المالي وغير المالي المرتبطة بالمصرف عبر أي من القنوات التالية:
  - المؤسسة الأم التي تمارس السيطرة على المصرف وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
  - المؤسسات التابعة أو المؤسسات التي تخضع لسيطرة المصرف وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.
  - المؤسسات المشاركة وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.
  - المؤسسات الشقيقة المحدّدة كمؤسسات خاضعة لسيطرة كبار مساهمي المصرف.

- **عملية إصلاح وضع المصرف**: تتمثل بممارسة الهيئة المختصة المشار اليها في المادة 5 من هذا القانون للصلاحيات المحدّدة في المادة 16 من هذا القانون، وذلك تجاه مصرف يستوفي شروط الخضوع لعملية إصلاح الوضع، بهدف تحقيق الأهداف المحدّدة في المادة 3 من هذا القانون.

- **مساهم كبير**: صاحب الحقّ الاقتصادي الذي يمتلك في المحصلة النهائية بشكل مباشر أو غير مباشر 5% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت.

- **مفهوم المودع الواحد**: يتمثل بعملية جمع حسابات المودع الدائنة الشخصية وحصته من الحسابات المشتركة في المصرف الواحد. تتوزّع الحسابات المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك وفقا لشروط الاتفاقية الموقّعة بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف. وفي حال لم تذكر الإتفاقية الموقّعة أي شرط في ما يتعلق بالحصة العائدة لأصحاب الحسابات المشتركة، يتمّ عندها توزيع الحسابات المشتركة بالتساوي.
إذا كان صاحب الحسابات المشتركة لا يملك حسابا شخصيا لدى المصرف، يتمّ عندها اعتبار مجموع حصصه في مختلف الحسابات المشتركة كوديعة مودع واحد.

- **المؤسسات غير المرتبطة**: مؤسسات القطاع المالي وغير المالي التي لا يشملها تعريف "المؤسسات المرتبطة".

- المطلوبات **غير المضمونة**: تتألف من:
  - مطلوبات غير مضمونة قانوناً بضمانات نقدية أو هوامش نقدية أو أدوات مالية.
  - الجزء من المطلوبات المضمونة قانونا الذي لا تغطيه ضمانات نقدية أو هوامش نقدية أو أدوات مالية.

  تشمل هذه المطلوبات ودائع مؤسسات القطاع المالي (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف وتملكها مؤسسات القطاع المالي).
  - ودائع داخل الميزانية عائدة لمؤسسات القطاع المالي وناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها.
  - قروض من مؤسسات القطاع المالي.
  - سندات يصدرها المصرف ويمكلها أفراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف.
  - مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء) وغيرمستثناة.

المادة 2: أحكام تمهيدية

- تحدّد المواد من 1 إلى 38 الإطار العام لكلّ من عملية إصلاح وضع المصرف وعملية التصفية.
- تحدّد المواد من 39 إلى 48 الأحكام الإستثنائية التي سيجري تطبيقها خلال المدة الإستثنائية المحددة في المادة 39، وذلك لإصلاح، بطريقة منظّمة، القطاع المصرفي نتيجة الأزمة غير المسبوقة التي اندلعت عام 2019.

المادة 3: أهداف هذا القانون

عند تطبيق هذا القانون، يتمّ تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز استقرار النظام المالي.
- ضمان استمرارية الوظائف الأساسية للمصرف.
- السعي لحماية الودائع بما لا يقلّ عن المبلغ المحميّ في عملية التصفية.
- الحدّ من استخدام الأموال العامة في عملية إصلاح وضع المصارف.

المادة 4: نطاق تطبيق هذا القانون

- تخضع لأحكام هذا القانون المصارف اللبنانية، بما فيها فروعها في الخارج، ما لم تنصّ قوانين وأنظمة البلدان الأجنبية على خلاف ذلك بخصوص تلك الفروع.

سرّي

الباب الثاني: الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف

المادة 5: تعريف الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف

- الهيئة المختصة هي المرجع المختص باتخاذ قرار حول المصارف التي يتوجب إخضاعها لعملية إصلاح الوضع أو لعملية التصفية.
- لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، تُناط صلاحيات الهيئة المختصة بالهيئة المصرفية العليا.
- يعدّل المقطع الأول من المادة 10 من القانون رقم 67/28 في ما خصّ أعضاء الهيئة المصرفية العليا ويستبدل بالمقطع التالي:

"تتألف الهيئة المصرفية العليا من:

- حاكم مصرف لبنان بصفته رئيس هذه الهيئة،
- أحد نواب الحاكم يختاره مجلس المصرف المركزي،
- قاضي مارس القضاء لفترة 10 سنوات على الأقل، يعيّن بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،
- أحد أعضاء لجنة الرقابة على المصارف تختاره هذه اللجنة شرط أن لا يكون العضو المعين بناء على إقتراح المؤسسة الوطنية لضمان الودائع أو جمعية المصارف.
- أحد أعضاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع يختاره مجلس إدارة هذه المؤسسة على أن يكون من بين الأعضاء المعينين بمرسوم من قبل الحكومة بناء على إقتراح وزير المالية."

المادة 6: موجبات أعضاء الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف لتجنّب تضارب المصالح

- يقدّم كلٌّ من أعضاء الهيئة المختصة إلى الأمانة العامة لهذه الهيئة تصريحا خاصا يتعلّق بالإستقلالية والتضارب في المصالح إستنادا إلى المعايير الواردة أدناه. تكون المهلة لتقديم هذا التصريح شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالنسبة للأعضاء الحاليين وشهر من تاريخ التعيين بالنسبة للأعضاء الجدد. كما يتوجب على كلّ عضو، على الفور، تقديم تصريح محدّث في حال طرأ أي تغيير على علاقته مع أي مصرف. تُكلّف الأمانة العامة للهيئة المختصة بتأمين حسن تطبيق هذه العملية.

- في حال كان لأيّ من أعضاء الهيئة المختصة أي نوع علاقة مباشرة أو غير مباشرة تعرّضه لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته عند تأدية عمله بالنسبة لمصرف خاضع لهذا القانون، يمتنع هذا العضو عن المشاركة في أي مناقشة أو قرار حول المصرف المعني وعن ممارسة حقوقه بالتصويت بهذا الخصوص. في هذه الحالة، تُتّخذ قرارات الهيئة المختصة بأكثرية الأعضاء المتبقّين.

- تُعتمد المعايير التالية في تحديد استقلالية العضو وغياب تضارب المصالح:
  - أن لا يكون من كبار المساهمين في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به في السنتين السابقتين لتعيينه.
  - أن لا يكون قد شغل في السنتين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشار في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
  - أن لا يكون مقترضا من المصرف أو من المؤسسات المرتبطة به.
  - أن لا يكون مودعا كبيرا (أكثر من xxx دولار أميركي) لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
  - أن لا يكون له علاقة قربى وصولا الى الدرجة الثانية مع مساهم كبير أو عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
  - أي معايير أخرى قد تؤثر سلباً على استقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.

سرّي

المادة 7: البدء بعملية إصلاح وضع المصرف أو التصفية

- تكون الهيئة المختصة المرجع المختص باتخاذ قرار حول المصارف التي يتوجب إخضاعها لإحدى العمليّتَين التاليتَين:

(i) عملية إصلاح الوضع:
تُصدر الهيئة قراراً بإصلاح وضع المصرف (**قرار إصلاح الوضع**) يتضمّن، لكل مصرف، أدوات إصلاح وضع المصرف الواجب تطبيقها، والتدابير الواجب على المصرف التقيّد بها طوال عملية إصلاح وضعه والوقت اللازم لاستكمال هذه التدابير؛ أو

(ii) عملية التصفية:
تُصدر الهيئة قراراً بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان (**قرار الشطب**) ما يؤدي إلى تصفية المصرف المعني. يُستتبع شطب المصرف بقرار تعيين مصفٍّ أو لجنة تصفية.

- يُتّخذ قرار إصلاح الوضع أو قرار الشطب بالاستناد إلى تقرير تقييمي ترسله لجنة الرقابة على المصارف الى الهيئة المختصة حول وجوب تصفية المصرف أو إعادة تأهيله عبر إجراءات إصلاح الوضع.

- ترتكز عملية إصلاح وضع المصرف أوالتصفية على تقييم غايته تحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف وحجم الخسائر. يمكن البدء بهذه العملية بالاستناد الى تقييم مؤقت على أن يعتبر غير نهائي إلى حين استكمال **التقييم** حسب الأصول من قبل مقيّمين مستقلين كما هو محدّد في المادة 10 من هذا القانون.

- تعلّل الهيئة المختصة، في محاضر اجتماعاتها، الأسباب الموجبة لقراراتها، بما في ذلك الأسباب الموجبة لعدم اعتمادها توصيات لجنة الرقابة على المصارف، إذا حصل ذلك.

المادة 8: إبلاغ ونشر قرارات الهيئة المختصة

- بالنسبة لعملية إصلاح وضع المصرف:
تبلّغ الهيئة المختصة المصرفَ المعني فورا قرار إصلاح الوضع (بما فيه أدوات إصلاح وضع المصرف الواجب تطبيقها) ويُسَجَّل القرار في السجل التجاري. يُنشر ملخص غير سري عن قرار إصلاح وضع المصرف المعني، مع ملخص عن نتائج التقييم، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

- بالنسبة لعملية التصفية:
تبلّغ الهيئة المختصة المصرفَ المعني فورا قرار الشطب وقرار تعيين مصفٍّ أو لجنة تصفية ويُسَجَّل القراران في السجلّ التجاري. يُنشر القراران، مع ملخص عن نتائج التقييم، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

- تنشر الهيئة المختصة تقريرا سنويا يوجز التقدم المحرز لجهة تحقيق أهدافها ضمن نطاق هذا القانون، وترسل نسخة عن هذا التقرير إلى مجلس النواب اللبناني.

المادة 9: تمويل الهيئة المختصة

يتحمّل مصرف لبنان نفقات الهيئة المختصة.

سرّي

الباب الثالث: عملية التقييم المستقل

المادة 10: مبادئ التقييم وتعيين المقيّمين المستقلين

- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:
  - تعيين مقيّمين مستقلّين لإجراء التقييم؛ أو
  - الطلب من المصرف المعني تعيين مقيّم مستقل خلال XXX يوم/أيام لإجراء التقييم وتقديم إلى لجنة الرقابة على المصارف هويّة المقيّم المستقلّ المختار وجميع المعلومات ذات الصلة بهذا المقيّم ، على أن لا يتم البدء بعملية التقييم إلا بعد الحصول على عدم إعتراض من قبل لجنة الرقابة على المصارف في غضون أسبوعَين من تاريخ تقديم المصرف إلى اللجنة هوية المقيّم .
- يرتكز التقييم على معايير التقييم الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية، مع مراعاة المتطلبات والتعليمات الإحترازية المحلية.
- يُستكمل التقييم ضمن المهلة التي تحددها لجنة الرقابة على المصارف.
- تُراعى في تعيين المقيّمين المستقلّين معايير الأهليّة التالية:
  - أن يتمتّعوا بالمؤهّلات المطلوبة، تحديدا لجهة معايير النزاهة والكفاءة و الخبرة المهنية.
  - أن يتمتّعوا بالاستقلالية ولا يكون لهم مع المصرف والمؤسسات المرتبطة به أيّ علاقة مهنية أو شخصية قد تعرّضهم لتضارب في المصالح.
- يَلتزم المقيّمون المستقلّون وشركاؤهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها طيلة مدة مهمّتهم وحتى بعد إنتهائها، بأنظمة السّرية المصرفية والمهنية، لصالح المصرف المعني وعملائه، وذلك في ما يتعلق بالمعلومات التي يطّلعون عليها خلال القيام بمهامهم.
- يتحمّل المصرف المعني كلفة تعيين المقيّم المستقلّ.
- يرفع المقيّمون المستقلّون تقاريرهم إلى لجنة الرقابة على المصارف مع نسخة عنها إلى المصرف، وذلك ضمن المهلة التي تُحدّدها لجنة الرقابة على المصارف.

المادة 11: الإقرار بنتائج التقييم

يعتبر عدم قيام المصرف بإبلاغ الهيئة المختصة بأي إعتراض على نتائج التقييم الذي أجراه المقيّم المستقلّ بمثابة إقرار بنتائج التقييم. في حال إعتراض المصرف على نتائج التقييم، يجوز له إبلاغ الهيئة المختصة، خطياً، مع نسخة إلى لجنة الرقابة على المصارف، عن الأسباب المفصّلة لإعتراضه وذلك خلال مهلة أقصاها 10 أيام عمل من تاريخ صدور تقرير التقييم.

يجوز للهيئة المختصة، لأسباب مشروعة، بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، أن تقرر إجراء التقييم من جديد، بشكل جزئي أو كلّي، ضمن مهلة زمنية معجّلة ومعقولة. في هذه الحالة، تقرر الهيئة المختصة ما إذا كان سيتمّ تكليف مقيّم مستقلّ جديد. تكون نتائج التقييم الثاني نهائية وملزمة.

سرّي

الباب الرابع: عملية إصلاح وضع المصرف

المادة 12: معايير التعثر أو احتمال التعثر

- تقيّم لجنة الرقابة على المصارف ما إذا كان المصرف قد تعثر أو يُحتمل أن يتعثر وما إذا كان بإمكانية أي إجراءات بديلة كخطة التعافي أو أي تدخّل رقابي آخر أن تحول دون تعثر المصرف، وذلك على أساس المعايير التالية:
  - تعثر المصرف أو احتمال تعثره في التقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة في الوقت المناسب.
  - تعثر المصرف أو احتمال تعثره في التقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للسيولة في الوقت المناسب.
  - تعثر المصرف أو احتمال تعثره في تسديد المطلوبات عند استحقاقها.
  - تعثر المصرف أو احتمال تعثره في تحقيق ربحية والمحافظة عليها.
  - تعثر المصرف أو احتمال تعثره في التقيّد بالشروط التي مُنِح الترخيص على أساسها، بما في ذلك انتهاك جوهري للقوانين أو الأنظمة المعمول بها.
- في حال اتخذت لجنة الرقابة على المصارف قرارا بأن المصرف تعثر أو يُحتمل أن يتعثر، يُبلّغ القرار الى الهيئة المختصة.

المادة 13: أدوات إصلاح وضع المصرف

- يجوز للهيئة المختصة أن تقرّر تطبيق أيّ من أدوات إصلاح وضع المصرف التالية على حدة أو مع غيرها من الأدوات:
  - الإنقاذ الداخلي bail-in من خلال تخفيض قيمة الأموال الخاصة والمطلوبات و/أو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية. تكمن آلية تخفيض القيمة بإجراء تخفيض جزئي أو كلّي لقيمة عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (بما في ذلك الفائدة حيث ينطبق).
  - إعادة رسملة المصرف من خلال مستثمرين جدد.
  - تحويل بعض أو كامل موجودات المصرف وحقوقه ومطلوباته الى مؤسسة أخرى.
  - نقل ملكية المصرف الى مؤسسة أخرى من خلال الدمج.

- تُطبَّق أدوات إصلاح وضع المصرف كما هو محدّد في قرار إصلاح الوضع الصادر عن الهيئة المختصة بخصوص كل مصرف وفقاً لما نصّت عليه المادة 7 من هذا القانون.

المادة 14: المبادئ العامة التي ترعى عملية إصلاح وضع المصرف

تسري المبادئ التالية في معرض تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف:

- تُراعى تراتبية الأموال الخاصة والدائنين المحددة في الملحق رقم 1.
- تمتصّ الأموال الخاصة كامل الخسائر أولاً، على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للأموال الخاصة ووفق الترتيب المبيّن في الملحق رقم 1.
- يمتصّ دائنو المصرف الخسائر على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للمطلوبات وفق الترتيب المبيّن في الملحق رقم 1.
- يُعامَل بالتساوي الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم 1 (مبدأ التساوي).
- يُعامَل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم 1 (مبدأ التساوي).
- تجري حماية المودعين المؤمنين بحدود المبلغ المضمون من قبل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.
- تماشيا مع الأهداف المذكورة في المادة 3 من هذا القانون، لا يكون الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة والمساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفق الملحق رقم 1، نتيجة تطبيق أدوات إصلاح وضع المصرف، في وضعية مالية ما دون وضعيتهم المفترضة في حال تصفية المصرف. في الظروف التي يتبيّن فيها للدائن و/أو للمساهم أن وضعيته المالية عند إصلاح وضع المصرف هي دون وضعيته المالية المفترضة في حال

سرّي

اتخاذ قرار التصفية بدلا من قرار إصلاح الوضع في سياق هذا القانون، يمكن للدائنين و/أو المساهمين تقديم مراجعات الى المحكمة الخاصة المذكورة في المادة 29 من هذا القانون ضمن مهلة أقصاها xxx شهرا/أشهر من تاريخ نشر قرار إصلاح الوضع. في الحالات التي تُثبت فيها أحقية الدائن و/أو المساهم، تقرّر المحكمة الخاصة قيمة التعويض وتطلب من المصرف دفعه.

- في حال استخدام الإنقاذ الداخلي bail-in (تخفيض القيمة و/أو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية) كإحدى أدوات إصلاح وضع المصرف، تُطبّق هذه الأداة على ودائع العملاء على أساس"مفهوم المودع الواحد".
- تُستخدم أدوات إصلاح وضع المصرف حتى يصبح المصرف متقيّدا بمتطلبات الحدود الدنيا لكفاية الأموال الخاصة.
- تُستثنى بعض المطلوبات من آلية التخفيض أو التحويل إلى أدوات رأسمالية كما هو مُشار في الملحق رقم 1 (المطلوبات المستثناة).
- تُلغى إلتزامات المصرف المرتبطة بالمطلوبات المحتملة وتحرّر الضمانات النقدية المقدمة لقاءها.
- تُفسخ عقود المشتقات المالية وتعتبر المطلوبات ذات الصلة المتبقية، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة.
- تجري تسوية أو مقاصة جميع الحسابات المؤقتة.
- يجري التقاص بين التسهيلات المموّلة (أي التسهيلات من داخل الميزانية) والضمانات النقدية و/أو الهوامش النقدية و/أو القيمة العادلة للأدوات المالية (سندات، أسهم، إلخ، في حال وجودها) المعطاة كضمانة لقاء هذه التسهيلات، وذلك بحدود المبلغ المستعمل من هذه التسهيلات وشرط وجود اتفاقية تقاص قابلة للتنفيذ قانونا وشرط استيفاء معايير المقاصة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 32. أما المبالغ التي تتجاوز المبلغ المستعمل من التسهيلات، فتخضع لعملية إصلاح وضع المصرف.

المادة 15: الخروج من وضعية "قيد الإصلاح"

- يرسل المصرف طلبا إلى الهيئة المختصة مع نسخة عنه إلى لجنة الرقابة على المصارف، يطلب فيه الخروج من وضعية "قيد الإصلاح" ويبرّر فيه أهليّته للخروج منها.
- تُقيّم لجنة الرقابة على المصارف أهلية المصرف لخروجه من وضعية "قيد الإصلاح"، بما في ذلك وضع المصرف وقدرته على الاستمرار وتقيّده بالقوانين والأنظمة وبالأحكام المذكورة في قرار إصلاح وضعه ضمن المهل المحدّدة. ترسل لجنة الرقابة على المصارف توصيتها بهذا الشأن إلى الهيئة المختصة ضمن فترة زمنية معقولة.
- تقرّر الهيئة المختصة، بالاستناد إلى توصية لجنة الرقابة، ما إذا كان يجوز للمصرف المعني الخروج من وضعية "قيد الإصلاح" وتبلّغ هذا المصرف بخروجه منها. يُسجّل هذا القرار في السجل التجاري، ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

الباب الخامس: صلاحيات الهيئة المختصة

المادة 16: صلاحيات الهيئة المختصة

- يكون لدى الهيئة المختصة صلاحية السيطرة على المصرف وتُمارس هذه الهيئة صلاحياتها كلّا على حدة أو مجتمعة، من دون حاجة إلى موافقة مساهمي المصرف الذي يتم إصلاح وضعه أو دائنيه أو مجلس إدارته أو إدارته العليا أو اي طرف مقابل آخر.
- تشمل صلاحيات الهيئة المختصة ما يلي:
  - تعيين مدير مؤقت، في الحالات التي يتناسب فيها ذلك، وفقا لأحكام الباب 8 من هذا القانون.
  - إقالة أو استبدال أعضاء مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا أو الطلب من المصرف القيام بذلك.
  - تعيين عضو مجلس إدارة أو أكثر مستقلّ غير تنفيذي أو الطلب من المصرف القيام بذلك.

سرّي

- الإعتراض على تعيين أعضاء جدد في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا.
- الموافقة على خطة إصلاح وضع المصرف المعدّة/المحدثّة دوريا لكل مصرف.
- فرض التدابير الضرورية لإزالة العوائق أمام إمكانية إصلاح وضع المصرف، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:
  - ❖ الطلب من المصرف أن يبيع أصول، منها على سبيل المثال لا الحصر مشاركاته في الخارج.
  - ❖ الطلب من المصرف أن يحدّ من، أو أن يوقف بعض العمليات وأنشطة العمل القائمة.
  - ❖ الطلب من المصرف تغيير هيكليته القانونية أو التشغيلية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر إعادة تنظيم هيكلية الملكية.
- البدء بعملية إصلاح وضع المصرف، واتخاذ قرار بشأن مدّتها عند الحاجة.
- فرض على المصرف تطبيق تدابير وأدوات إصلاح الوضع.
- تعديل أجل استحقاق أدوات الدين وغيرها من مطلوبات المصرف (بما فيها الودائع)، أو تعديل قيمة الفائدة و/ أو الأصل المتوجّبة على هذه الأدوات والمطلوبات الأخرى أو تاريخ استحقاق الفائدة و/أو الأصل عند الحاجة.
- تعليق التداول بالأدوات الرأسمالية المدرجة والمصدرة من المصرف، حيث ينطبق و/أو تأجيل متطلبات الإفصاح للسوق بعد التنسيق مع المرجع المختصّ.
- فرض مبدأ التعليق (Moratorium) ووقف مفاعيل الاجراءات القانونية القائمة والمستقبلية وذلك لمدّة 8 أشهر كحدّ أقصى عند الضرورة.
- مطالبة أطراف ثالثة بالإستمرار في تقديم خدمات أساسية للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه وفق الأحكام والشروط القائمة قبل إصلاح وضع المصرف.
- فرض تعليق لحقوق الانهاء المبكر من خلال حظر تنفيذ البنود التعاقدية المتعلقة باتفاقيات إيجار تمويلي أو خدمات أو ترخيص، والتي تسمح للطرف المقابل للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه بإجراء تقاص أو تسريع دفع الإلتزامات أو إنهاء هذه العقود إثر البدء بعملية إصلاح وضع المصرف.
  يجب ألّا يتجاوز تعليق حقوق الإنهاء المبكر المتعلقة بالعقود المالية مدّة 3 أيام.
  تُحفَظ حقوق الإنهاء المُبكر التي يتمتّع بها الطرف المقابل ضدّ المصرف الذي يتم إصلاح وضعه، وذلك في حال حصول أي تعثر غير مرتبط بالبدء بعملية إصلاح وضع المصرف قبل أو بعد فترة التعليق.
- حظر دفع أي أنصبة أرباح لحملة الأدوات الرأسمالية أو توزيع غيرها من الأرباح الرأسمالية عليهم، وأي نوع من المدفوعات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء، غير المخصصات الأساسية التي تدفع للادارة العليا.
- فرض استرجاع أموال، بما فيه استرجاع المخصصات المتغّيرة وأنصبة الأرباح، من المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء لدى مصرف يتم إصلاح وضعه .
- شطب المصرف المعني من لائحة المصارف لمصرف لبنان وفقا للحالات المحددة في هذا القانون، ومن ثمّ تعيين مصفٍّ أو لجنة تصفية وفقا للمادة 24 من هذا القانون.
- رفع دعوى أو الطلب من المصرف أو المدير المؤقت برفع دعوى أمام المحاكم اللبنانية المختصة و/أو أي محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى، ضدّ كبار المساهمين وأعضاء في مجلس الإدارة والإدارة العليا ومفوّضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة، الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف المعني في السنوات الخمس السابقة لتاريخ صدور قرار إصلاح الوضع، وذلك في حال وجود أسباب منطقية للإشتباه بتورط أي من هؤلاء الأشخاص في جرم مدني أو جزائي.
- إعطاء تعليمات للمصفّي/ لجنة التصفية في حال التصفية (كما تحدّده المادة 25 من هذا القانون).

- يجوز للهيئة المختصة أن تقرر، بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، لأسباب مشروعة مرتبطة بكشف أخطاء وقائعية بتاريخ التقييم الذي أجراه المقيّم المستقل، إعادة عملية تقييم المصرف بشكل جزئي أو كلّي، عبر المقيّم المستقل عينه أو مقيّم مستقل آخر، ضمن مهلة زمنية معجّلة ومعقولة. تكون نتائج التقييم الثاني نهائية وملزمة.

- يجوز للهيئة المختصة عدم اعتماد المبدأ العام القاضي بمعاملة الدائنين من ضمن المرتبة الواحدة بالتساوي، مع تحديد الحالات التي لم يطبّق فيها هذا المبدأ وشرح شفاف للأسباب الموجبة، وذلك فقط إذا ارتأت أن الأمر ضروري لاحتواء التأثير المحتمل لتعثّر مصرف على القطاع المصرفي ككلّ أو لتأمين المنفعة القصوى لصالح الدائنين ككل.
- يجوز للهيئة المختصة أن تجري عملية عكسية، جزئية أو كلّية، لأي تخفيض في القيمة و/أو لغيره من أدوات إصلاح الوضع، عند الحاجة. في هذه الحالة، يجوز للهيئة المختصة أن تقرر زيادة قيمة مطلوبات الدائنين و/أو المساهمين التي لا يجب أن تخضع للتخفيض و/أو لغيره من أدوات إصلاح وضع المصرف. تتم العملية العكسية بحسب الملحق رقم 1 (تراتبية الأموال الخاصة والدائنين).

الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف

المادة 17: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إصلاح وضع المصرف

- يبقى المصرف الذي يتم إصلاح وضعه تحت رقابة لجنة الرقابة على المصارف.
- إضافةً إلى الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة الى لجنة الرقابة على المصارف بموجب أحكام أخرى في هذا القانون وبموجب قوانين أخرى، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:
  - ارسال تقرير تقييمي إلى الهيئة المختصة حول نتائج التقييم، حيث يلزم.
  - ارسال توصية الى الهيئة المختصة حول ما إذا ينبغي تصفية المصرف أو إصلاح وضعه واقتراح التدابير اللازمة، بما فيها أدوات إصلاح وضع المصرف الواجب اعتمادها.
  - متابعة تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف وارسال تقارير دورية إلى الهيئة المختصة حول التقيّد وعدم التقيّد بقرار إصلاح الوضع.
  - إجراء تقييم لأهلية وملاءمة المساهمين الجدد والأعضاء المعيّنين في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه.
  - مراجعة تقارير المدير المؤقت وارسال أي ملاحظات إلى الهيئة المختصة عند الحاجة.
  - اعداد خطة إصلاح الوضع لكل مصرف وارسالها الى الهيئة المختصة.
- تصدر لجنة الرقابة على المصارف، وفق الحاجة، تعليمات ومتطلبات تقنية بهدف ضمان حسن تطبيق صلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.
- يحقّ للجنة الرقابة على المصارف الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لتطبيق عملية إصلاح وضع المصرف وممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.

الباب السابع: التعاون مع الهيئة المختصة

المادة 18: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المختصّة

- يجب أن يتعاون مع الهيئة المختصّة كلّ من وزارة المالية وهيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والسجل التجاري والسجل العقاري وشركة ميدكلير والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وأي أطراف أخرى معنية بتطبيق أحكام هذا القانون.
- يقوم كلّ من الأطراف أعلاه بتزويد الهيئة المختصّة، ضمن المهلة التي تحدّدها هذه الأخيرة، بما يلزم من معطيات وتوصيات وموافقات.
- تستشير الهيئة المختصّة المجلسَ المركزي لمصرف لبنان، تماشياً مع مهامه، بشأن قضايا الاستقرار المالي التي قد تنشأ.
- يرسل المجلس المركزي لمصرف لبنان توصيته إلى الهيئة المختصّة ضمن مهلة معقولة تحدّدها هذه الهيئة.

سري

الباب الثامن: المدير المؤقّت

المادة 19: تعيين المدير المؤقّت

- يجوز للهيئة المختصّة أن تعيّن، اذا ما ارتأت ذلك مناسبا، مديراً مؤقتاً لفترة زمنية محدّدة مسبقاً وقابلة للتجديد من قبل هذه الهيئة ويجوز لها أن تفوّضه صلاحيات محدّدة أو موسّعة، بما فيها صلاحيات إدارة شؤون المصرف الذي يتم إصلاح وضعه وصلاحيات مجلس الإدارة و/أو المساهمين. يمارس المدير المؤقت أي صلاحية متعلقة بإصلاح وضع المصرف على أساس قرار خطي من الهيئة المختصّة الذي يحدّد، بالنسبة الى كلّ مصرف، صلاحيات المدير المؤقت ونطاق عمله ومهامه ومدّة تعيينه وواجباته تجاه الهيئة المختصّة.
- يسجّل قرار تعيين المدير المؤقت الصادر عن الهيئة المختصّة في السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.
- يتحمّل المصرف المعني مخصصات المدير المؤقت.
- يحقّ للهيئة المختصة، إذا ما ارتأت ذلك ضروريا، إقالة المدير المؤقت في أي وقت كان، ويمكنها تعيين بديل له للفترة المتبقّية من ولايته.

المادة 20: مؤهلات المدير المؤقّت

على المدير المؤقّت:

- أن يتمتّع بخبرة مهنية واسعة لا تقلّ عن عشر سنوات في المجالَين المصرفي أوالمالي، مع خبرة إدارية ومعرفة معمّقة بالقوانين والأنظمة المالية والمصرفية المرعية الإجراء.
- أن يكون مستقلاً عن المصرف الذي يتم إصلاح وضعه.

تشمل معايير الإستقلالية ما يلي:

- أن لا يكون من كبار المساهمين في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به في السنتين السابقتين لتعيينه.
- أن لا يكون قد شغل في السنتين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشار في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- أن لا يكون مقترضا من المصرف أو من المؤسسات المرتبطة به.
- أن لا يكون مودعا كبيرا (أكثر من xxx دولار أميركي) لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- أن لا يكون له علاقة قربى وصولا الى الدرجة الثانية مع مساهم كبير أو عضو في مجلس الإدارة أو الادارة العليا لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- أي معايير أخرى قد تؤثر سلباً على استقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.

- في حال شارك المصرف في عملية ما، وتبيّن أن للمدير المؤقت مصلحة أساسية أو علاقة بها (بشكل مباشر أو غير مباشر)، يمكن إجراء هذه العملية فقط بعد موافقة خطية مسبقة من الهيئة المختصة.
- إذا امتنع المدير المؤقت عن الإفصاح عن وجود مصلحة أو علاقة كما هو مطلوب، يجوز للهيئة المختصة إقالته.

المادة 21: صلاحيات المدير المؤقّت ومسؤولياته

- يمارس المدير المؤقت الصلاحيات التي تمنحه إيّاها الهيئة المختصة في القرار الخطيّ الذي يحدّد نطاق عمله ومهامه .
- يكون للمدير المؤقت سيطرة غير مقيدة على أملاك المصرف المعني ومكاتبه وأصوله ودفاتره المحاسبية وسجلاته الأخرى، وله أيضاً حق الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لممارسة مهامه.
- يجوز للمدير المؤقت أن يُقيل أيّاً من المدراء و/أو الموظفين المسؤولين، وأن يعيّن بديلاً لهم.

- يقوم المدير المؤقت، على الأقل فصلياً وعند الحاجة، برفع تقرير الى الهيئة المختصة، مع نسخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف، حول العمل المنجز وتطوّر أوضاع المصرف المعني وخطة العمل الواجب استكمالها. إضافة الى ذلك، وفي حال استمرّت صعوبات المصرف، يرفع الى الهيئة المختصة تقريراً يحدّد طبيعة العوائق ومصدرها وأهميتها، فضلا عن التدابير الإضافية التي من شأنها تحسين وضع المصرف المعني.
- يتوجّب على المدير المؤقت رفع تقرير الى الهيئة المختصة، مع نسخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف، حول أي سوء ممارسة يتبين له حصوله خلال مدّة تعيينه .

الباب التاسع: عملية التصفية

المادة 22: أهداف التصفية

تجري عملية التصفية بهدف حماية الإستقرار المالي وتحسين قيمة المنفعة الى أقصى حدّ بالنسبة الى الدائنين ككلّ.

المادة 23: قرار الشطب المؤدي الى التصفية

- في الحالتَين المبيّنَتين أدناه، تشطب الهيئة المختصة المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان، إذا ما ارتأت ذلك مناسباً:

1- <u>قبل البدء بعملية إصلاح وضع المصرف:</u> إثر استلام تقريرا تقييميا من لجنة الرقابة على المصارف، يوصي بالتصفية على أساس معايير التعثر أو إحتمال التعثر وعدم إمكانية إعادة تأهيل المصرف من خلال تدابير إصلاح وضع المصرف.

2- <u>في أي وقت بعد البدء بعملية إصلاح وضع المصرف:</u>

أ- إثر استلام تقريرا تقييميا من لجنة الرقابة على المصارف يخلُص الى تعثر المصرف أو إحتمال تعثره بالرغم من محاولة إعادة تأهيله بواسطة تدابير إصلاح وضع المصرف، أو

ب- إثر استلام تقريرا من المدير المؤقت يسلّط الضوء على ضرورة تصفية المصرف المعني.

- يستند قرار الشطب إلى المواد 140 و208 و209 من قانون النقد والتسليف اللبناني. وتنطبق في هذه الحالة أحكام المادة 141 من قانون النقد والتسليف ويُعتَبَر المصرف المعني قيد التصفية على أن تتم تصفيته وفقاً لأحكام التصفية الواردة في هذا القانون.
- تقوم الهيئة المختصة، بعد قرار الشطب، بتعيين مصفٍّ أو لجنة تصفية، تبعاً لحجم المصرف قيد التصفية.
- تطبّق حصراً أحكام الباب 9 من هذا القانون على عملية التصفية وتحلّ مكان أي قوانين وأنظمة أخرى تتعارض مع مضمونها.
- على المصرف، متى بات قيد التصفية، أن يستخدم دوماً عبارة "**قيد التصفية**" إلى جانب اسمه، خاصةً في مراسلاته مع الغير، وذلك حتى انتهاء عملية التصفية.
- بعد تاريخ صدور قرار الشطب والبدء بعملية التصفية، وفي حال وجود أسباب منطقية للإشتباه بأن أيّا من كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمفوّضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف قيد التصفية في السنوات الخمس السابقة لتاريخ صدور قرار الشطب، متورط في جرم مدني أو جزائي، يتعيّن على المصفّي/لجنة التصفية و/أو الهيئة المختصة:
  - ملاحقة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم اللبنانية المختصة و/أو اي محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى لما يترتّب عليهم من مسؤولية مدنية و/أو جزائية بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛ و
  - فرض حجز احتياطي مؤقت على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج العائدة لهؤلاء الأشخاص. يبقى الحجز ساريا إلى أن تصدر المحكمة الخاصة (المُشار إليها في المادة 29من هذا القانون) حكما مبرما بهذا الخصوص.

بعد أن يوضع أيّ من الإجراءَين أعلاه موضع التنفيذ، يعتبر الأشخاص المذكورين أعلاه متنازلين عن الحقوق التي مُنحت لهم بموجب أحكام قانون السرية المصرفية، في حال وجودها.

سري

في حال كان الحجز الاحتياطي المؤقت سينفّذ، وبناء لطلب المصفّي/لجنة التصفية، يتوجّب على المعنيين من كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والادارة العليا والمفوّضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة، أن يزودوا المصفّي/لجنة التصفية، في غضون عشرة أيام عمل من طلب المصفّي/لجنة التصفية، بلائحة كاملة ومفصّلة بجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج التي يملكونها، تحت طائلة السجن لمدة ثلاثة أشهر.

المادة 24: تعيين مصفٍّ/لجنة تصفية

تُعيّن الهيئة المختصة، ضمن ثلاثين يوما من صدور قرار الشطب، مصفٍّ أو لجنة تصفية من خمسة أعضاء، بحسب حجم المصرف المعني، على أن تضمّ هذه اللجنة:

- عضوا يمثّل الدائنين
- عضوا يمثّل المساهمين
- خبيرا في الشؤون المصرفية أو المالية
- خبيرا قانونيا
- رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع أو ممثلا يعيّنه هذا الرئيس

تعيّن الهيئة المختصة من بين هؤلاء الأعضاء رئيسا لهذه اللجنة وتحدّد صلاحياته. يمارس الرئيس الأعمال اليومية المتعلقة بعملية التصفية، باستثناء إجراء أي اتفاقية تسوية أو أي عملية بيع أو تصفية لأصول المصرف التي يُتّخذ القرار بشأنها من قبل لجنة التصفية والتي تصبح نافذة فقط بعد الاستحصال على موافقة خطية من الهيئة المختصة.

تنعقد لجنة التصفية عند طلب رئيسها أو إثنين (2) من اعضائها. تُتّخذ قراراتها بأكثرية أعضائها. يقوم الرئيس بتمثيل اللجنة أمام الغير، عند الحاجة.
في حال حصل شغور في تكوين اللجنة (وفاة، استقالة، ظروف صحية،...) تعيّن الهيئة المختصة بديلا ضمن مهلة معقولة لا تتجاوز XXX يوم/أيام.

- يُشترط في المصفّي/ أي عضو في لجنة التصفية:
  - أن يتمتّع بالمؤهّلات المطلوبة وفقاً للممارسات الفُضلى، سيّما لجهة معايير النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية في مجال اختصاصه.
  - أن لا يكون له أيّ ارتباط أو علاقة من أي نوع، مهنية أو شخصية، قد تعرّضه لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته وقراره خلال تأدية المهام الموكلة إليه.
  - أن لا يكون مقترضا أو مودعا كبيرا (أكثر من xxx دولار أميركي) لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
  - أن لا يكون عضواً حالياً أو سابقاً في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشاراً لدى المصرف المعني قيد التصفية أو اي من المؤسسات المرتبطة به، وذلك في السنتين السابقتين لتعيينه.
  - أن لا يكون قد أجرى تدقيقاً لحسابات المصرف قيد التصفية، خلال السنتَين السابقتَين لقرار الشطب.

- ينشر قرار تعيين المصفّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية.

المادة 25: دور وصلاحيات المصفّي/لجنة التصفية

- يرفع المصفّي/لجنة التصفية إلى الهيئة المختصة خطة تصفية تتضمن جدولا زمنيا منظّما مع مهلة زمنية معقولة ومحدّدة للخطوات اللازمة لبيع موجودات المصرف وتوزيع حصيلتها وفق تراتبية الأموال الخاصة والدائنين المشار اليها في الملحق رقم 1. توافق الهيئة المختصة على هذه الخطة وتراقب تنفيذها وتتخذ التدابير اللازمة في حال حصول أي تأخير.

سرّي

- يتصرف المصفّي/لجنة التصفية بحسن نيّة وبالحيطة اللازمة والعناية الواجبة من أجل استكمال عملية التصفية ضمن المهلة الموافق عليها.
- ينبغي أن :
  - يمارس المصفي/لجنة التصفية الصلاحيات الممنوحة اليه من قبل الهيئة المختصة تحت اشراف هذه الهيئة .
  - يساعد المصفي/لجنة التصفية المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية الدفع.
  - يحلّ المصفي/لجنة التصفية مكان مجلس إدارة المصرف المعني وإدارته العليا في جميع القرارات، بعد موافقة خطية من الهيئة المختصة.
  - يجري المصفي/لجنة التصفية تقييم للمصرف المعني أو يطلب من مقيّمين مستقلين إجراء تقييم أو تحديث تقييم سابق عند الحاجة.
  - يرفع المصفي/لجنة التصفية تقارير دورية إلى الهيئة المختصة حول تقدّم عملية التصفية لدى المصرف المعني ويقوم بتقديم، ضمن مهلة تحددها الهيئة، أي تقارير أو معلومات اضافية تطلبها هذه الهيئة.
  - يكون لدى المصفي/لجنة التصفية حقّ الوصول إلى كافة المعلومات اللازمة لممارسة مهامه.

المادة 26: التراتبية في عملية التصفية

- يجري امتصاص الخسائر من قبل المساهمين والدائنين في عملية التصفية وفقاً للمرتبة المحددة في الملحق رقم 1 " تراتبية الأموال الخاصة والدائنين"، على أن يتمّ ذلك على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة من الأموال الخاصة وضمن المرتبة الواحدة من المطلوبات.
- يُعامَل بالتساوي الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم 1 (مبدأ التساوي).
- يُعامَل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم 1 (مبدأ التساوي).
- يطبق مفهوم "المودع الواحد" على ودائع العملاء.
- يجري التقاص بين الحسابات المدينة والحسابات الدائنة وفق الشروط المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.
- تُلغى إلتزامات المصرف المرتبطة بالمطلوبات المحتملة وتحرّر الضمانات النقدية المقدمة لقاءها.
- تُفسخ عقود المشتقات المالية وتعتبر المطلوبات ذات الصلة المتبقية، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة.

المادة 27: مطالبات الدائنين والمودعين

- على الدائنين (باستثناء المودعين) أن يصرّحوا عن ديونهم وحقوقهم إلى المصفّي/لجنة التصفية ضمن ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيين المصفّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حقّهم بالمطالبة بها.
- يحفظ المصرف قيد التصفية حقّ المودعين بالوصول الى المعلومات المتعلقة بطبيعة وقيمة ودائعهم ضمن ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيين المصفّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية وذلك تحت طائلة سقوط الحق ما لم يكن التأخر مسببا عن عذر مشروع وفق تقييم الهيئة المختصة.

المادة 28: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية

في حال تصفية مصرف وفقا لأحكام هذا القانون، تقوم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بتغطية المبلغ المضمون كما هو محدد في القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 وتعديلاته.

المادة 29: المحكمة الخاصة

- تطبّق أحكام المادة 15 من القانون رقم 110 تاريخ 1991/11/7 المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة في بيروت ولهذه المحكمة صلاحية حلّ أي نزاع ينشأ بين دائن (بما فيه المودع) والمصفّي/لجنة التصفية حول دَين على المصرف قيد التصفية.

سرّي

- تُحال أي مطالبة عالقة أمام محكمة الدرجة الأولى اللبنانية تتعلق بنزاع قائم بين دائن (بما فيه المودع) والمصرف المعني، ولم يصدر قرار نهائي بشأنها، إدارياً إلى المحكمة الخاصة في غضون شهر من تعيين المصفّي/لجنة التصفية.
- تنظر المحكمة الخاصة في جميع القضايا المتعلقة بالحجز الاحتياطي المؤقت المشار إليه في هذا القانون.
- باستثناء الطعن أمام محكمة الإستئناف اللبنانية في مهلة 30 يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي، لا تخضع قرارات المحكمة الخاصة لأي طرق من طرق المراجعة القانونية أو القضائية، عادية كانت أو غير عادية.

المادة 30: تمويل عملية التصفية
يتحمّل المصرف قيد التصفية جميع المصاريف المتعلقة بعملية التصفية.

الباب العاشر: أحكام متفرّقة

المادة 31: خصائص التمويل الإسلامي
تُطبّق أحكام هذا القانون على المصارف الإسلامية بما لا يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وأحكام القانون رقم 575 تاريخ 11 شباط 2004 والتعاميم ذات الصلة.
يكون مصرف لبنان المرجع المختص بإصدار التوجيهات العامة المتعلقة بتراتبية الأموال الخاصة والدائنين (المشار اليها في الملحق رقم 1) لدى المصارف الإسلامية.

المادة 32: عدم إمكانية الطعن بقرارات الهيئة المختصة
لا تقبل القرارات الصادرة عن الهيئة المختصة أي طرق من طرق المراجعة أو الطعن القانونية أو القضائية، عادية كانت أو غير عادية.
لا تحول أي مراجعات على الإطلاق، بما فيها المراجعات من الدائنين أو المساهمين إلى المحكمة الخاصة، دون تطبيق قرار إصلاح الوضع.

المادة 33: عدم التقيّد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل
تتعرّض لغرامة تتراوح قيمتها بين 150 و300 مرة الحد الأدنى للأجور في لبنان، كل جهة لا تتقيّد فورا بأحكام هذا القانون أو تعرقل بطريقة أخرى عمل الهيئة المختصة أو المدير المؤقت في معرض تأدية مهامهما. تكون الهيئة المختصة الجهة الصالحة التي تقرّر ما إذا هناك عدم تقيّد بأحكام هذا القانون أو عرقلة لسير العمل كما وتقرّر قيمة الغرامة. تخصّص حصيلة هذه الغرامة لتغطية مصاريف الهيئة المتعلقة بتطبيق هذا القانون.

المادة 34: التعاون عبر الحدود
تتواصل وتتعاون الهيئة المختصة مع الهيئة المختصة في البلد الأم أو في البلد المضيف ومع الهيئة الرقابية في البلد الأم أو في البلد المضيف عبر تبادل معلومات غير متاحة للجمهور بخصوص تطبيق هذا القانون.

المادة 35: الحصانة القانونية
لا تترتّب على الهيئة المختصة ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفّي/لجنة التصفية والمقيّمين المستقلين وشركائهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها وأي مفوض مراقبة يجري تدقيقا في الحسابات تطلبه لجنة الرقابة على المصارف بشأن تطبيق هذا القانون، كما وعلى الأعضاء والموظفين في المؤسسات أعلاه وممثليها (السابقين أو الحاليين)، أي مسؤولية بخصوص أي عمل أو إغفال حصل خلال ممارسة صلاحياتهم ومسؤولياتهم الملحوظة في هذا القانون، إلا إذا صدر حكم مبرم يثبت أن العمل أو الإغفال لم يحصل عن حسن نية أو أنه ناتج عن احتيال أو إهمال فادح من قبلهم. تتكبّد الهيئة المختصة التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المُقامة ضدّها أو ضدّ أيّ من أعضائها أو الموظفين فيها أو ممثليها وتتكبّد لجنة الرقابة على المصارف التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المُقامة ضدّها أو ضدّ أيّ من أعضائها أو الموظفين فيها أو ممثليها.

ولا تترتب أي مسؤولية على موظفي المصرف الذي يتم إصلاح وضعه نتيجة تقيدهم عن حسن نية بقرارات الهيئة المختصة. وهم بالتالي محميون من أي إجراء قضائي أو دعوى ترفع ضدهم.

المادة 36: قانون السرية المصرفية

لأغراض تطبيق هذا القانون، تُرفع السرية المصرفية كلّيا أمام الهيئة المختصة ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفّي/لجنة التصفية والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع والمقيّمين المستقلين وشركائهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها وأي مفوض مراقبة يجري تدقيقا في الحسابات تطلبه لجنة الرقابة على المصارف بشأن تطبيق هذا القانون. كما وتُرفع السرية المصرفية كلّيا أمام جهات أخرى فقط إذا ارتأت الهيئة المختصة ضرورة لذلك ولأسباب مشروعة متعلقة بتطبيق هذا القانون.

المادة 37: سريان القانون

يسري هذا القانون لدى نشره في الجريدة الرسمية وبعد إقرار كلّ من "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان" و"القانون المتعلّق بوضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية" (Capital Control Law) اللذين يُعتبران شرطاً مسبقاً لتطبيق هذا القانون.

المادة 38: مدى تطبيق قوانين وأنظمة أخرى

- تُبرّر المصلحة العامة أحكامَ هذا القانون التي تندرج في إطار النظام العام.
- يُطبّق هذا القانون حصراً في الحالات والأوضاع المذكورة في أحكامه، وتحلّ أحكامه مكان أحكام أي قوانين أو أنظمة أخرى تتعارض مع مضمونه مثل:
  - قانون التجارة البرية اللبناني.
  - قانون النقد والتسليف اللبناني.
  - قانون الموجبات والعقود اللبناني.
  - القانون رقم 67/2 تاريخ 1967/1/16 (إخضاع المصارف التي تتوقّف عن الدفع لأحكام خاصة).
  - القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 (تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).
  - القانون رقم 110 تاريخ 1991/11/7 (إصلاح الوضع المصرفي).

الباب الحادي عشر: أحكام إستثنائية

المادة 39: نطاق تطبيق الأحكام الإستثنائية

- تُطبّق **الأحكام الإستثنائية** الواردة في هذا الباب فقط خلال **المدّة الإستثنائية** لتطبيق هذا القانون. تبدأ هذه المدة الإستثنائية من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتشمل الفترة التي تخضع خلالها جميع المصارف لتقييم إستثنائي كما هو محدّد في المادة 42 من هذا القانون وتتخذ خلالها الهيئة المختصة قرار إصلاح الوضع أو الشطب، وتمتدّ حتى:
  - تاريخ الخروج من وضعية "قيد الإصلاح" بالنسبة للمصارف التي قرّرت الهيئة المختصة إصلاح وضعها خلال هذه المدة.
  - تاريخ انتهاء عملية التصفية بالنسبة:
    - ➢ للمصارف التي قرّرت الهيئة المختصة تصفيتها خلال هذه المدّة.
    - ➢ للمصارف التي قرّرت الهيئة المختصة إصلاح وضعها أصلا خلال هذه المدّة ومن ثمّ قرّرت تصفيتها قبل الخروج من وضعية "قيد الإصلاح".
- تُطبّق الأحكام الاستثنائية حصرا على:

سرّي

- المصارف التي قرّرت الهيئة المختصة إصلاح وضعها أو تصفيتها خلال المدّة الإستثنائية.
- المصارف التي قرّرت الهيئة المختصة إصلاح وضعها أصلا خلال المدّة الإستثنائية ومن ثمّ قرّرت تصفيتها قبل الخروج من وضعية "قيد الإصلاح".

- لا تطبّق أيّ من الأحكام الاستثنائية المذكورة في هذا الباب على:
- المصارف التي قرّرت الهيئة المختصة عدم تصفيتها أو عدم إصلاح وضعها خلال المدّة الإستثنائية.
- المصارف المرخص لها بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

- تُطّبق أيضا خلال المدّة الإستثنائية، الأحكام غير المتعارضة الواردة في هذا القانون.

المادة 40: التعامل مع المصارف غير المتقيّدة بالمتطلبات الإحترازية الدنيا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

- قبل البدء بعملية التقييم الإستثنائي المذكورة في المادة 42 من هذا القانون والمطبقة على جميع المصارف الخاضعة لهذا القانون وفقا للمادة 4 منه، يتعيّن على المصارف كافة أن تكون قد استوفت ما يلي:
  - متطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة المطبّقة اعتبارا من xxxxx.
  - متطلبات الحدود الدنيا للسيولة.
- على المصارف التي حدّدتها لجنة الرقابة على المصارف كمصارف غير متقيّدة بالمتطلبات أعلاه، أن تعالج مخالفاتها عن طريق:
  - ضخّ أموال خاصة ضمن مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في حال عدم التقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة.
  - زيادة سيولتها ضمن مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في حال عدم التقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للسيولة.

في حال لم يتقيّد المصرف بما ورد أعلاه، يتعيّن على الهيئة المختصة شطبه من لائحة المصارف لمصرف لبنان بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصارف على أن تجري تصفية المصرف وفقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون.

المادة 41: البدء بعملية إصلاح وضع المصرف أو عملية التصفية

يُتّخذ قرار إصلاح الوضع أو قرار الشطب بالاستناد الى نتائج التقييم الإستثنائي المذكور في المادة 42 من هذا القانون وبعد الحصول على تقرير ترسله لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة المختصة حول تقييم خطط عمل المصارف كما هو محدّد في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 42: التقييم الإستثنائي للمصارف

- تخضع جميع المصارف ضمن نطاق هذا القانون "للتقييم الاستثنائي".

يتمّ تعيين المقيّم المستقل/المقيّمين المستقلين ضمن شهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

- يحدّد التقييم الإستثنائي القيمة الصافية لموجودات المصرف وحجم الخسائر الواجب تغطيتها من خلال أدوات إصلاح وضع المصرف المحدّدة في المادة 45 من هذا القانون .
- تحتسب القيمة الصافية لموجودات المصرف على أساس التاريخ الذي تحدّده لجنة الرقابة على المصارف، وتُراعى المعطيات والفرضيات التالية:
  - سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي الذي سيُطلب من المصارف التقيّد به لدى إعداد بياناتها المالية، والذي يحدده مصرف لبنان.

- نسبة الخسارة المُتوقّعة مقابل التوظيفات في سندات اليوروبوند الصادرة عن الحكومة اللبنانية، والتي يحددها مصرف لبنان بالتنسيق مع وزارة المالية. عند استكمال المفاوضات مع حاملي السندات، تُطبّق نسبة الخسارة الفعلية.
- الخسائر على توظيفات المصارف بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان، وفقا لـ"قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان" وخطة التعافي الحكومية.

- بالاضافة الى الحالات المذكورة في المادتين 11 و16 من هذا القانون، تتّخذ الهيئة المختصة قرار إعادة عملية التقييم، بعد الحصول على توصية من لجنة الرقابة على المصارف، في الحالة التي يجري فيها تحديث نسبة الخسارة مقابل التوظيفات في سندات اليوروبوند الصادرة عن الحكومة اللبنانية.

المادة 43: تقديم خطة العمل

- يتعيّن على المصارف، استناداً لنتائج التقييم الإستثنائي وكشرط مسبق للبدء بعملية إصلاح وضع المصرف أو التصفية، أن تقدّم إلى لجنة الرقابة على المصارف، ضمن مهلة تحدّدها هذه اللجنة بما يتلاءم مع المهلة المحدّدة في هذه المادة عينها، **خطة عمل** تهدُف إلى إثبات المصرف لقدرته على الاستمرار وتضمن تقيّده، ضمن فترة زمنية محددة ومحدودة مذكورة أدناه، بالنسب والمتطلبات الإحترازية (بما فيها متطلبات الأموال الخاصة والسيولة) التي يضعها مصرف لبنان.
- يجب أن تتضمّن خطة العمل، على الأقل:
  - مصادر الأموال التي ستكون متوفرة للتقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة.
  - مصادر الأموال اللازمة للتقيد بمتطلبات الحدود الدنيا للسيولة.
  - وصفاً للتدابير الهادفة إلى تأمين قدرة المصرف على الاستمرار، مع تأثير تلك التدابير على الربحيّة والنسب الإحترازية، والجدول الزمني لتطبيقها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
    - إعادة تنظيم المصرف المعني.
    - التغييرات في أنظمة المصرف التشغيلية وبنيته التحتية.
    - التغييرات في أنشطة العمل أو في نموذج العمل.
    - بيع الموجودات أو أنشطة العمل.
- يُستكمل التقييم الإستثنائي وتُقدّم خطة العمل الى لجنة الرقابة على المصارف في غضون أربعة أشهر من تاريخ تعيين المقيم المستقل. يمكن تمديد هذه المهلة لمدّة شهر واحد، وذلك لأسباب مبرّرة يقدمها المصرف وتوافق عليها لجنة الرقابة على المصارف.
- في حال لم يقدّم المصرف خطة العمل المطلوبة، يتعيّن على الهيئة المختصة شطبه من لائحة المصارف لمصرف لبنان بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، على أن تجري تصفية المصرف وفقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون.
- يُطلب من المصارف التي قررت الهيئة المختصة إصلاح وضعها خلال "المدة الاستثنائية" أن تتقيد تدريجيا بمتطلّبات الحدود الدنيا لنسب كفاية الأموال الخاصة بما فيها نسب الملاءة (4.5% لنسبة حقوق حَمَلة الأسهم العادية، 6% لنسبة الأموال الخاصة الأساسية، و8% لنسبة الأموال الخاصة الإجمالية)، وذلك على أساس إفرادي وأعلى مستوى تجميع. على كلّ مصرف، تأمين الأموال الخاصة للتقيّد بالحدود الدنيا المشار إليها أعلاه وفقاً لما يلي:
  - نسبة 15% من قيمة الأموال الخاصة المطلوبة في غضون شهر واحد من تاريخ صدور قرار إصلاح الوضع.
  - نسبة إضافية تساوي 30% من قيمة الأموال الخاصة المطلوبة في غضون 6 أشهر من تاريخ صدور قرار إصلاح الوضع.
  - نسبة إضافية تساوي 20% من قيمة الأموال الخاصة المطلوبة في غضون 12 شهراً من تاريخ صدور قرار إصلاح الوضع.

سرّي

- نسبة إضافية تساوي 20% من قيمة الأموال الخاصة المطلوبة في غضون 24 شهراً من تاريخ صدور قرار إصلاح الوضع.
- نسبة إضافية تساوي 15% من قيمة الأموال الخاصة المطلوبة في غضون 36 شهراً من تاريخ صدور قرار إصلاح الوضع.

- بهدف تحديد قيمة الأموال الخاصة الواجب على المصرف تأمينها يتوجب أخذ بالاعتبار ما يلي:
  - القيمة الصافية للموجودات المُحتسبة من قبل المقيّمين المستقلّين وفقاً للمادة 42 من هذا القانون.
  - سيناريو تطبيق أدوات إصلاح وضع المصرف كما هو محدّد في المادة 45 من هذا القانون.

المادة 44: تقييم خطة العمل

- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بتقييم خطة العمل ويعود لها، عند الحاجة، أن تناقش هذه الخطة مع المصرف المعني وأن تطلب منه مزيداً من التعديلات والإيضاحات التي يتوجّب على المصرف أن يزوّد اللجنة بها ضمن مهلة زمنية تحدّدها هذه الأخيرة.
- ترسل لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة المختصة تقريرا حول ما إذا كانت خطة العمل تتضمن تدابير معقولة وممكن تنفيذها، وما إذا كانت هذه الخطة ستساهم، في حال تطبيقها، في استعادة المصرف القدرة على الاستمرار. تُؤخذ في الاعتبار المعايير التالية عند تقييم ما إذا كان ينبغي إصلاح وضع المصرف أو تصفيته:
  - القدرة على تأمين الحدّ الأدنى للمبلغ المحميّ من ودائع العملاء كما هو محدّد في المادة 46 من هذا القانون.
  - القدرة على التقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة في الوقت المناسب.
  - القدرة على التقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للسيولة في الوقت المناسب.
  - القدرة على تسديد المطلوبات عند استحقاقها.
  - القدرة على تحقيق ربحية والمحافظة عليها.
  - القدرة على تطبيق تدابير إعادة الهيكلة والحفاظ على سلامة الحوكمة وإدارة المخاطر.
- يتضمّن التقرير الذي ترسله لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة المختصة توصية اللجنة لجهة وجوب تصفية المصرف أو إصلاح وضعه، والأسباب الموجبة لذلك وأيّ تدابير يتعيّن على المصرف الإلتزام بها طوال عملية إصلاح وضعه (بما فيها تطبيق أدوات إصلاح وضع المصرف).
- تقرّر الهيئة المختصة، بالإستناد إلى التقرير التقييمي الذي أعدّته لجنة الرقابة على المصارف، إما إصلاح وضع المصرف وتُصدر قراراً بإصلاح الوضع، أو تصفيته عقب اتخاذ قرار بالشطب.
- يُستكمل تقييم خطة عمل المصرف ضمن مهلة أقصاها 4 أشهر من تاريخ تقديم الخطة إلى لجنة الرقابة على المصارف.
- تصدر الهيئة المختصة قرار إصلاح الوضع أو الشطب ضمن مهلة شهرَين على الأكثر من تاريخ تلقّيها التقرير المُعدّ من قبل لجنة الرقابة على المصارف.

المادة 45: تدابير إستثنائية لإصلاح وضع المصارف خلال المدّة الإستثنائية

- تُراعى تراتبية الأموال الخاصة والدائنين المُشار إليها في الملحق رقم 1.
- تُطَبَّق أدوات إصلاح الوضع كما هو مبيّن أدناه بطريقة مماثلة على المصارف التي يتم إصلاح وضعها بما في ذلك مزيجها ونسبة وسقف كلّ منها، على أن تكون متوافقةً مع "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".
- بهدف تغطية الخسائر إذا كانت القيمة الصافية للموجودات إيجابية أو بهدف تحقيق توازن بين الموجودات والمطلوبات إذا كانت القيمة الصافية للموجودات سلبية، تُطبّق الإجراءات التالية على الأموال الخاصة والمطلوبات، ما عدا المطلوبات المستثناة، وذلك على أساس تناسبي وفق الترتيب أدناه، شرط أن يكون

المصرف قادرا على تأمين الحدّ الأدنى للمبلغ المحميّ من ودائع العملاء بالعملات الأجنبية الذي حدّده "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان":

1- تخفيض قيمة الأموال الخاصة.
2- تخفيض قيمة الديون المرؤوسة (غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة).
3- تخفيض قيمة ودائع كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين ومساعدي/نواب المدراء العامين وأزواجهم وأولادهم.
4- تخفيض قيمة المطلوبات غير المضمونة.
5- تحويل ودائع العملاء بالعملات الأجنبية الى أدوات رأسمالية ضمن الحدود التي يضعها "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".
6- تحويل إلى صندوق استرداد الودائع المُنشأ بموجب "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان"، المبلغ اللازم من ودائع العملاء بالعملات الأجنبية لتحقيق توازن بين الموجودات والمطلوبات.

لا يُحوَّل الى صندوق إسترداد الودائع، المبلغ المحميّ من ودائع العملاء بالعملات الأجنبية كما هو محدّد في المادة 46 من هذا القانون ويبقى بالتالي ضمن المطلوبات في الوضعية المالية للمصرف.

- تُطبّق أدوات إصلاح وضع المصرف على ودائع العملاء بالعملات الأجنبية على أساس "مفهوم المودع الواحد" الذي يتمثل بعملية جمع حسابات المودع الدائنة الشخصية بالعملات الأجنبية وحصته من الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية في المصرف الواحد. تتوزّع الحسابات المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك وفقا لشروط الاتفاقية الموقّعة بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف. وفي حال لم تذكر الإتفاقية الموقّعة أي شرط في ما يتعلق بالحصة العائدة لأصحاب الحسابات المشتركة، يتمّ عندها توزيع الحسابات المشتركة بالتساوي.

إذا كان صاحب الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية لا يملك حسابا شخصيا بالعملات الأجنبية لدى المصرف، يتمّ عندها اعتبار مجموع حصصه في مختلف الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية كوديعة مودع واحد.

- تُعتبر الأموال الجديدة (كما هو محدّد في الملحق رقم 1) وودائع العملاء بالليرة اللبنانية كمطلوبات مستثناة في تراتبية الأموال الخاصة والدائنين (الملحق رقم 1).

المادة 46: المبلغ المحمي من ودائع العملاء بالعملات الأجنبية

يمثل المبلغ المحميّ من ودائع العملاء بالعملات الأجنبية، في حال إصلاح وضع المصرف، أحد المبلغَين التاليَين، أيّهما أكبر:

1- الرصيد القائم من ودائع العملاء بالعملات الأجنبية بعد تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف المذكورة في المادة 45 من هذا القانون بهدف تحقيق توازن بين الموجودات والمطلوبات إذا كانت القيمة الصافية للموجودات سلبية.
2- الحدّ الأدنى كما هو محدّد في "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".

المادة 47: قرار الشطب المؤدي الى التصفية خلال المدة الإستثنائية

- في حال لم يتقيّد المصرف بالمتطلبات الإحترازية الدنيا المحددة كشرط مسبق في المادة 40 من هذا القانون، يتوجب على الهيئة المختصة إصدار قرار بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان.

في هذه الحال، يخضع حكما أعضاء مجلس الإدارة الحاليين وكبار المساهمين والادارة العليا والمفوّضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة لدى المصرف المعني للحجز الاحتياطي المؤقت المذكور في المادة 23 من هذا القانون، من دون حاجة الى إشعار اضافي أو مراجعة قضائية. يبقى الحجز ساريا إلى أن تصدر المحكمة الخاصة (المُشار إليها في المادة 29 من هذا القانون) حكما مبرما بهذا الخصوص.

- في الحالتَين المبيّنتين أدناه، تشطب الهيئة المختصة المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان وتتم تصفيته وفقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون:

سرّي

1- قبل البدء بعملية إصلاح وضع المصرف وبعد إجراء التقييم الإستثنائي كما هو محدّد في المادة 42 من هذا القانون: إثر استلام من لجنة الرقابة على المصارف تقريرا يوصي بالتصفية بسبب عدم تقيّد المصرف بموجب تقديم خطة العمل المطلوبة أو تقريرا تقييميا لخطة العمل يخلُص الى عدم إمكانية إعادة تأهيل المصرف و عدم قدرته على الاستمرار في حال تطبيق خطة العمل المقدّمة، بما فيه عدم القدرة على تأمين الحدّ الأدنى من المبلغ المحمي من ودائع العملاء بالعملات الأجنبية كما هو محدّد في المادة 46 من هذا القانون.

2- في أي وقت بعد البدء بعملية إصلاح وضع المصرف:

أ- إثر استلام تقريرا تقييميا من لجنة الرقابة على المصارف يخلُص الى تعثر المصرف أو إحتمال تعثره، أو

ب- إثر استلام تقريرا من المدير المؤقت يسلّط الضوء على ضرورة تصفية المصرف المعني.

- لن يكون للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع أي دور في المدة الاستثنائية. يتولى المصفي/لجنة التصفية عملية الدفع في حال تصفية المصرف. إن المبلغ المحميّ من ودائع العملاء بالعملات الأجنبية في حال التصفية، هو حصيلة التصفية.

المادة 48: التراتبية في عملية التصفية

- تُراعى تراتبية الأموال الخاصة والدائنين المُشار إليها في الملحق رقم 1.
- يكون للأموال الجديدة ولودائع العملاء بالليرة اللبنانية المرتبة عينها المطبقّة على المطلوبات المستثناة في تراتبية الأموال الخاصة والدائنين (الملحق رقم 1).

الملحق رقم 1

الملحق رقم 1
تراتبية الأموال الخاصة والدائنين

ينطبق الترتيب أدناه لجهة امتصاص الخسائر، بغضّ النظر عن أي من الأحكام ذات الصلة المذكورة في العقود أو في أوراق الشروط المتعلقة بالأدوات الرأسمالية والمطلوبات القائمة.

العنصر			المرتبة المعتمدة لجهة امتصاص الخسائر	
			المدة غير الإستثنائية	المدة الإستثنائية
I- الأموال الخاصة				
الأسهم العادية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن حقوق حمَلَة الأسهم العادية			1	1
المقدّمات النقدية المدرجة ضمن حقوق حمَلَة الأسهم العادية			1	1
المقدّمات النقدية المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية			2	2
الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية			2	2
الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة			3	3
الديون المرزوسة المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة			3	3
II- المطلوبات				
الديون المرزوسة غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة			4	4
ودائع كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين ومساعدي/نواب المدراء العامين وأزواجهم وأولادهم			5	5
المطلوبات غير المضمونة (باستثناء الأموال الجديدة)*		سندات يصدرها المصرف ويملكها أفراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف	6	6
		مطلوبات مؤسسات القطاع المالي المرتبطة وغير المرتبطة	6	6
		الودائع داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها	6	6
		مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء)	6	6
ودائع العملاء غير المؤمنة/غير المحمية (باستثناء ودائع العملاء بالليرة اللبنانية والأموال الجديدة)*			7	7
ودائع العملاء المؤمنة/المحمية			8	8
III- المطلوبات المستثناة			8	8

سرّي

الودائع في المصارف العائدة لكلّ من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع		
ودائع السفارات الأجنبية الخاضعة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ 18 نيسان 1961. لا تشمل الاستثناءات موظفي هذه الجهات.		
ودائع المنظمات العربية والإقليمية والدولية إذا كانت محمية بمعاهدات/اتفاقيات يكون لاحكامها الأولوية على أحكام هذا القانون		
المدفوعات المتوجّبة لموظفي المصرف		
المدفوعات المتوجّبة لموردي الخدمات الأساسية (المعلوماتية، الإيجار...)		
الضرائب المتوجّبة		
الأموال الجديدة **	لا ينطبق	
ودائع العملاء بالليرة اللبنانية	لا ينطبق	

* خلال المدة الاستثنائية لتطبيق هذا القانون، تعتبر ودائع العملاء بالليرة اللبنانية والأموال الجديدة كمطلوبات مستثناة.

** الأموال الجديدة هي الأموال بالعملات الأجنبية التي أثبت أنه تمّ استلامها عبر تحاويل واردة من الخارج أو عبر إيداعات نقدية بعد تاريخ 30 تشرين الأول 2019.